ونحوه فلا يجب بذله وعن الجداول والانهار المملوكة وان
جاز الشرب والوضوء وسقي الدواب منهما اذا لم يضر السقي
بمالكيها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي كما قاله ابن عبد
السلام فان كان الما قليلا والابل كثيرة لم تجز الزيادة على المعتاد
وهل مراده المملوك ماوها لان المباح كالداخل اليها من الوادي
لا يفتقر الشرب منه والسقي اذا لم يضر بالمالك ولم يتضمن استعماله
لنفس النهر والقناة الي اذن لا لفظي ولا عرفي لبقايه على الاباحة
قال في الروضة كاصلها ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله ان
يفضل عن سقيه وماشيته وزرعه زاد في الروضة المراد الفا
ضل الذي يجب بذله لماشية غيره اما الواجب بذله لعطشى
ادمي محترم فلا يشترط فيه ان يفضل عن المزارع والماشية
انتهى قال الزركشي والاوجه لتخصيصه بالادمي بل كل حيوان
محترم ينبغي ان يكون كذلك لحرمة الروح وتعليل الاصحاب
صريح فيه انتهى وفيه نظر لان اشتراطهم في وجوب البذل
لماشية غيره الفضل عن ماشيته وزرعه صريح في خلاف
ما قاله نعم ان خشي هلاك ماشية غيره لو قدم زرعه
لم يبعد ما قاله فليتأمل ولو لم تكن له زرع واراد ان يزرع بعد
حضور ماشية غيره لينصرف فاضل الما اليه قال الامام يظهر
المنع من المصرف الي الزرع واذا وجب البذل فالمراد به التخلية
لا الاستقا واعارة الته كالدلو والحبل قال الماوردي وعليه
تمكين الماشية من حضور البير ان لم يكن عليه ضرر في زرع او

ماشية

٩٥

ماشية والا فلا لكن يجوز للرعا استقا فضل الما لها ولا يجوز
بيع ما وجب بذله للنهي عن بيع فضل الما ولا طعم بير وان ملكها
لتعلق حقوق المارة والبهايم بفضلها فلو انطمت بغير فعله لم يلزمه
تنظيفها ولان عدم جواز البيع شامل لما اذا وصلت ماشية غيره
الي حد الضرورة بل اذا لم يجز فيما اذا لم تصل اليه ففيما اذا وصلت
اولي لتاكد الحاجة وشمول النهي فقول الزركشي ومحل الخلاف اي في
وجوب بذل الفاضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره اذا لم تصل
الي حد الضرورة ولكن كان منعها من الما يحوجها الي الانتقال الي موضع
اخر فان اشرفت على الهلاك وجب سقيها فضل مايه بالقيمة بلا
خلاف انتهى فيه نظر اذ لا وجه لوجوب القيمة مع اطلاقهم عدم
جواز البيع وشمول النهي واولويته حال الضرورة كما تقرر وقد فرقوا
بين عدم جواز بيع الما هنا وجواز بيع الطعام للمضطر بثبوت النهي عن
بيع فضل الما قال في الروضة قال الماوردي لو كان هناك ما ان
مملوكان لرجلين لزمهما البذل فان اكتفت الماشية ببذل احدهما سقط
الفرض عن الاخر قال واذا لم توجد شروط وجوب البذل جاز لمالكه اخذ
ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل او وزن ولا يجوز بيعه مقدرا بري الما شية
ولا الزرع انتهى وظاهر ان تقييد الماءين بالمملوكين مثال كما علم
مما تقدم ولو طلب من احدهما بعينه فهل يتعين عليه فلا يرد
الي الاخر او يجب عليه ما يخصه فقط فيه نظر ولعل الثاني
اقرب ان علم ان صاحبه لا يمتنع ولا يلزم تاخير مضر والا فالاول
واحترز المصنف ببذل الما عن بذل الدلو والرشا والبكرة والكلا

بحثي مع

Copyright © King Saud University